

## ضريبة القيمة المضافة

القرار رقم (VJ-2021-1120) |

الصادر في الدعوى رقم (V-2020-28774) |

## لجنة الفصل

### الدائرة الاولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة

#### المفاتيح:

غرامة التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة - حد التسجيل الإلزامي - رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعي عليها

#### الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال - أجابت المدعي عليها بأنه الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه، وقد تبين تجاوز مبيعات نقاط البيع حد التسجيل الإلزامي، وعليه فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيح نظاماً - ثبت للدائرة بأن المدعي لم يتم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة؛ الأمر الذي يؤكد صحة قرار المدعي عليها بفرض غرامة التأخر بالتسجيل. مؤدى ذلك: رد دعوى المدعي - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

#### المستند:

- المادة (٢/٥٠) للاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي الصادرة بموجب المرسوم الملكي (م/٥١) وتاريخ ١٤٣٨/٥/٣هـ.
- المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.

#### الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة،

المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥ هـ، والمُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ، وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (٢٨٧٧٤-٧-٢٠٢٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥ م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن ... (سعودي الجنسية) هوية وطنية رقم (...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... تقدّم بلائحة دعوى تضمنت اعتراضه على قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخير في التسجيل بضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال، ويطلب إلغاء الغرامة المفروضة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت على النحو الآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات دعواه. ٢- نصت الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي ٣٧٥,٠٠٠ ريال سعودي». ٣- نصت المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة «على كل شخص مقيم بالمملكة وغير مسجل لدى الهيئة، أن يقوم في نهاية كل شهر بحساب قيمة توريداته خلال الاثني عشر شهراً السابقة وفقاً للمتطلبات المنصوص عليها في الاتفاقية، وفي حال تجاوزت هذه القيمة حد التسجيل الإلزامي المنصوص عليه في الاتفاقية، فعليه أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل خلال ثلاثين (٣٠) يوماً من نهاية ذلك الشهر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة». ٤- نصت المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة أنه «في حال تخلف أي شخص ملزم بالتسجيل عن تقديم طلب تسجيل إلى الهيئة وفقاً لهذه اللائحة، فلهيئة تسجيله دون أن يتقدم بطلب بذلك، ويبدأ نفاذ التسجيل حسب التاريخ المحدد في المادتين الثالثة والرابعة من هذه اللائحة. «كما أن المادة (٥٦) من اللائحة لتنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة منحت الهيئة حق الحصول على أي معلومات بشكل مباشر ومستمر لها صلة مباشرة بالضريبة يتم الاحتفاظ بها لدى طرف ثالث. وبالرجوع لبيانات المدعي لدى (البنك ... «...») تبين تجاوز مبيعات نقاط البيع حد التسجيل الإلزامي. ٥- وبناءً على ما تقدم فإن فرض غرامة التأخر في التسجيل صحيحة نظاماً استناداً للمادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال». بناءً على ما سبق فإن الهيئة تطلب من اللجنة الموقرة الحكم برد الدعوى».

في يوم الإثنين ١٩/١٠/١٤٤٢ هـ الموافق ٢٠٢١/٠٥/٣١ م، افتتحت الجلسة الأولى للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة والمنعقدة عبر الاتصال المرئي في تمام الساعة السابعة و الثلاثين دقيقة مساءً طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات

الضريبة الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى وحضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...). بصفته ممثلًا عن المدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية. ولم يحضر المدعى أو من يمثله على الرغم من تبليغه بموعد الجلسة نظامًا، وبناء عليه قررت الدائرة بالإجماع شطب الدعوى، وفقًا لأحكام المادة (٢٠) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وبتاريخ ٢٠٢١/٠٦/٠١م، تقدم المدعى بطلب إعادة السير في الدعوى.

وفي يوم الخميس بتاريخ ١٤٤٢/١١/١٤هـ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٢٤م، افتتحت الجلسة الأولى بعد الشطب في تمام الساعة السادسة مساءً للدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة، والمنعقدة عبر الاتصال المرئي طبقًا لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (٢) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وبالمناداة على أطراف الدعوى، حضر ... (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم (...) بصفته ممثلًا عن المدعى عليها «هيئة الزكاة والضريبة والجمارك» بموجب خطاب التفويض رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ والصادر من وكيل المحافظ للشؤون القانونية، وحيث تغيب المدعى عن الحضور دون عذر تقبله الدائرة على الرغم من تبليغه نظامًا، ويسؤال ممثل المدعى عليها عن رده أجاب: وفقًا لما ورد في لائحة الرد والتمسك بما ورد فيها وطلب عدم قبول الدعوى شكلاً لمخالفة المدعى لأحكام المادة (٢) من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية. وبعد فحص الدائرة لكافة المستندات المرفقة بملف الدعوى، ولصلاحيه الدعوى للفصل فيها وفقًا لأحكام المادة ٢٠ من قواعد عمل وإجراءات لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيدًا لإصدار القرار.

## الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، واستنادًا لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية

الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

**من حيث الشكل،** لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن غرامة التأخر في التسجيل بضريبة القيمة المضافة وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث أن هذا النزاع يعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث أن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطًا بالاعتراض عليه خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به وحيث أن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ برفض اعتراضه أمام المدعى عليها بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، وقيّدت دعواه لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/١١/٠٥م، مما تكون معه الدعوى قد قدّمت خلال المدة النظامية واستوفت أوضاعها الشكلية ومما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

**من حيث الموضوع،** فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابة طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، ثبت للدائرة أن غرامة مخالفة التسجيل المتأخر في ضريبة القيمة المضافة بمبلغ وقدره (١٠,٠٠٠) ريال قد صدرت في حق المدعي نتيجةً لبلوغه حد التسجيل الإلزامي الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥٠) من الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون والتي نصت على أنه: «يكون حد التسجيل الإلزامي (٣٧٥,٠٠٠) ريال سعودي». وحيث ثبت للدائرة بأن المدعي لم يقيم بالتسجيل في ضريبة القيمة المضافة الأمر الذي يؤكد صحة قرار المدعى عليها بفرض غرامة التأخر بالتسجيل بناءً على ما ورد في المادة (٤١) من نظام ضريبة القيمة المضافة والتي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يتقدم بطلب التسجيل خلال المدة المحددة في اللائحة بغرامة مقدارها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال».



## القرار:

**ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

- رد دعوى المدعي لثبوت صحة قرار المدعى عليها بفرض الغرامة محل الدعوى.

صدر هذا القرار حضورًا بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يومًا موعداً لتسلم نسخة القرار، وللدائرة أن تمدد موعد التسليم لثلاثين يومًا أخرى حسبما تراه، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ وفقا لما نصت عليه المادة (الثانية والأربعون) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

**وصلّ الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.**